

الفروع وتصحيح الفروع

يعتبره شيخنا ولو أراد تحقيقا لإرادته ونحوه لعموم المشيئة .

وفي الترغيب وجه يعتبر قصد الاستثناء أول كلامه وكذا قوله إن أراد ا وقصد بالإرادة المشيئة لا محبته وأمره ذكره شيخنا .

وإن شك في الاستثناء فالأصل عدمه وقال شيخنا إلا ممن عادته الاستثناء واحتج المستحاضة تعمل بالعادة والتميز ولم تجلس أقل الحيض والأصل وجوب العبادة ومن كان حنثه في يمينه خيرا استحب وقدم في الترغيب أن بره وإقامته على يمينه أولى ولا يستحب تكرار حلفه فقليل يكره ونقل حنبل لا يكثر الحلف فإنه مكروه وإن دعى محق لليمين عند حاكم فالأولى افتداء نفسه وقيل يكره حلفه وقيل مباح ونقله ابن حنبل كعند غير حاكم ويتوجه فيه يستحب لمصلحة كزيادة طمأنينة وتوكيدا لأمر وغيره ومنه وقوله عليه السلام لعمر رضي ا عنه عن صلاة العصر وا ما صليتها تطيبا منه لقلبه وكذا قال بعض أصحابنا في كتابه الهدى عن قصة الحديبية فيها جواز الحلف بل استحبابه على الخير الديني الذي يريد تأكيده وقد حفظعن النبي صلى ا عليه وسلم الحلف في أكثر من ثمانين موضعا وأمره ا بالحلف على تصديق ما أخبره في ثلاث مواضع من القرآن في سورة سبأ ويونس والتغابن .

وإن قال إن فعلت كذا فعبد فلان حر أو ماله صدقة ونحوه وفعله فلفغو وعنه يكفر كنذر معصية وإن حرم حلالا غير زوجته نحو ما أحل ا على حرام ولا زوجة له (*) لم يحرم ويكفر إن فعله نص عليه وقيل يحرم حتى يكفر وكذا تعليقه بشرط نحو إن أكلته فهو على حرام نقله أبو طالب قال في الانتصار وطعامي علي كالميتة والدم + + + + + تنبيه قوله نحو ما أحل ا على حرام أو لا زوجة له كذا في النسخ وصوابه ولا زوجة له بإسقاط الألف قبل الواو وإنما قال ذلك لئلا يشملها كلامه